اتفاقيـــة بيـــن
حكومة المملكة الأردنيـــة الهاشميـــة
وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية
تتعلـــق بالخدمـــات الجويـــة

- **صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧ المتضمن الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ بصيغتها التالية:-**

ان حكومـــة المملكـــه الأردنيـــة الهاشمية وحكومة جمهورية الكونغـو الديمقراطيـة (المشار اليهما بالطرفين المتعاقدين)

بما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدوليه والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ و

رغبة منهما في عقد اتفاقية مكمله للمعاهدة المذكورة بغرض انشاء خدمات جويه فيما بين وما وراء اقليميهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضى النص خلاف ذلك : -

أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ٠ وتتضمن اي ملحق لها بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة واي تعديل لملاحق المعاهدة بموجب المادة ٩٠ و ٩٤ طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقه من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكه الأردنية الهاشمية/ سلطة الطيران المدني / وزير النقل وفيما يخص حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية / سلطة الطيران المدني / وزير النقل والاتصالات و/أو اية سلطة مخوله قانونيا لممارسة الأعمال التي تقوم بها حاليا تلك السلطات ٠

جـ- تعني عبارة " المؤسسات المعينه " مؤسسة النقل الجوي المعينه والمخوله طبقا للمادة ٣ من الإتفاقية الحالية ٠

د- تعني عبارة " الإقليم " فيما يخص الدوله مساحة الأرض ، والمياه الأقليمية المتاخمه لها والواقعه تحت سيادة تلك الدوله ٠

هـ- تعنى عبارة " الخدمه الجويه " الخدمه الجويه التي تقوم بها طائرات للنقل العام لنقل الركاب ، البضائع والبريد ٠
تعني عبارات" الخدمه الجويه الدوليه " مؤسسات النقل الجوي والتوقف لاغراض غير تجاريه " المعاني المحدده لها في الماده ٩٦ من المعاهده ٠

و- تعني عبارات " معدات الطائرات " ، " مستودعات الطائرات " و " قطع الغيار " المعاني المحدده لها في الملحق ٩ للمعاهده ٠

ز- تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالطائرة " الحموله المدفوعة الأجر المتوفره لتلك الطائرة على الخط او جزء منه ،

ح- تعني عبارة " السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعمله لهذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها تلك الطائرة خلال فترة معينه على الخط او جزء منه ٠

ط - تعني عبارة " الاتفاقية " هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الملحق المرفق معها و أية تعديلات على الاتفاقية أو الملحق ٠

المادة الثانية
منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الأخر الحقوق المسدده في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جويه على الخطوط المحدده طبقا لملاحق هذه الاتفاقية، مثل هذه الخدمات والخطوط المشار اليها فيما بعد على التوالي تعني " الخدمات المتفق عليها " و " الخطوط الجويه المحدده " ٠
تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل كل طرف متعاقد خلال تسييرها للخدمات الجويه بالحقوق التالية :-

أ- الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

ب- التوقف في اقليم ذلك الطرف لأغراض غير تجارية ، و

جـ- التوقف في اقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطوط الجويه المحددة لغرض انزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من او المتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر او لدولة ثالثة ٠

٢- ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطي لمؤسسة النقل الجوي التابعه لاحد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل من نقطة داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب ، بضائع او بريد مقابل اجرة أو تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر ٠

الماده الثالثه
التعيين والتخويل

١- يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة نقل جوي او اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحدده٠

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين (٤ و٥) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه تصريح التشغيل اللازم ٠

٣- يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي اخرى ٠

٤- يحق لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهله لتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقوله لتشغيل خدمات جويه دولية من قبل هذه السلطات طبقا لأحكام المعاهدة ٠

٥- يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريح التشغيل المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينه للحقوق المشار اليها في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الرقابه الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه

٦- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فإنه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة ان تكون التعرفه الموضوعة طبقا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة وأن جدول مواعيد الخدمات المتفق عليها موافق عليه من قبل سلطات الطيران ٠

٧- يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق ممارسة مؤسسة النقل الجوي للإمتيازات المحدده في الفقره (١) من المادة (٢) للإتفاقية الحالية ، أو أن يفرض مثل هذه الشروط كلما كان ضرورياً على ممارسة مؤسسة النقل الجوي لهذه الامتيازات ، في أية حالة تفشل فيها مؤسسة النقل الجوي في تطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر الذي يمنح هذه الإمتيازات ، أو في أية حالة تفشل فيها تلك المؤسسة من التشغيل طبقاً للشروط الموضوعة ضمن الإتفاقية الحالية ، شريطة أن يكون التعليق الفوري أو فرض الشروط ضرورياً لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة ٠ هذا الحق تجري ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ٠ وفي مثل هذه الحالة فأن المشاورات يجب أن تجري خلال فترة (٢٠) يوماً من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين للمشاورات ٠

المادة الرابعة
السعة

١- يجب ان تكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجويه المحدده بين اقليميهما ٠

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فإن مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد يجب ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر بإفراط على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الاخيره على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط ٠

٣- يجب ان تأخذ الخدمات الجويه المقدمه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه لدى الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجويه المحدده وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعه من ركاب ، بضائع ، وبريد القادمه من والمتوجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين مؤسسات النقل الجوي ٠ ويجب أن يكون تحديد نقل الركاب ، والبضائع والبريد المحمله والمنزلة في نقاط على الخطوط المحدده في اقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسات النقل الجوي طبقا للمبادىء العامه للسعه والتي تتعلق بـ :

أ - متطلبات النقل من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسات النقل الجوي .

ب- متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار لخدمات النقل الاخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعه لدول تلك المنطقة ، و

ج - متطلبات عمليات مؤسسات النقل الجوي العابره .

المادة الخامسة
تطبيق القوانين والانظمة

١- عند دخول وخلال مكوث أو مغادرة إقليم أحد الطرفين المتعاقدين فإن قوانينه وأنظمته وإجراءاته المتعلقة بالتشغيل وملاحة الطائرات يجب أن يتم تطبيقها من قبل مؤسسات النقل الجوي في الطرف المتعاقد الآخر .

٢- إن قوانين وانظمة وإجراءات أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وعبور أو خروج الركاب ، أطقم الطائرة ، الأمتعة و الشحن والبريد من اقليمه بما في ذلك القوانين ، التعليمات والإجراءات المتعلقة بالدخول ، الخروج ، الجوازات ، الجمارك ، العملة والصحة أو الاجراءات الصحية يجب أن تطبق على الركاب ، طاقم الطائرة ، الشحن والبريد المنقول من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول إلى أو الخروج من أو المكوث في إقليم هذا الطرف المتعاقد .

٣- في حالة تطبيق الأنظمة المتعلقة بالجمارك ، الحجر الصحي والانظمة المشابهة الأخرى لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعطي أولوية لمؤسسة النقل الجوي لديه أو لمؤسسة نقل جوي أخرى عن مؤسسة النقل الجوي للطرف المتعاقد الأخر المشغلة في خدمات جوية مشابهة .

المادة السادسة
الإعتراف بالشهادات والرخص

١- لاغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها فان شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهليه ، والاجازات الصادرة او المعتبره ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الإعتراف بها بإعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن تكون هذه الشهادات والإجازات على الأقل مساوية أو فوق القواعد الدنيا الموضوعة وفقاً للمعاهدة ٠

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الإعتراف بشهادات الأهلية والاجازات الممنوحه لرعاياه او المعتبره ملزمة لدولة اخرى ، وذلك لأغراض الطيران فوق اقليمه ٠

المادة السابعة
أمن الطيران

١- تمشيا مع حقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءاً مكملا لهذه الاتفاقية ٠

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ان يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعه في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعه في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ ، وبروتوكولها المكمل الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ ، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان ٠

٣- على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضروريه الى كل منهما لمنع افعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، و أية اعمال اخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات خدمات الملاحه الجويه ومنع اي تهديد اخر ضد أمن الطيران المدني ٠

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحدده في صورة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما الزام مشغلي الطائرات المسجله لديهما، ومشغلي الطائرات الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مشغلي المطارات في اقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار اليها ٠

٥- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز الزام مشغلي الطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول الى او المغادرة من أو خلال وجودهم في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ٠ وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل اقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والمواد المحموله باليد ، الامتعة ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع ٠

٦- على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ اجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين ٠

٧- على كل طرف متعاقد ان ينظر ايضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات ادارية متبادله تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإجراء تقييم خاص به للإجراءات الأمنية المتوفره في اقليم الطرف المتعاقد الآخر والخاصة بمشغلي الطائرات والمتعلقه بالرحلات الجويه المتجهه الى اقليم الطرف المتعاقد الأول ٠

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية او اي فعل من الأفعال الاخرى غير المشروعه ضد سلامة الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات او تجهيزات خدمات الملاحة الجويه ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في انهاء الحادث او وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان ٠

٩- على كل طرف متعاقد ان يتخذ مثل هذه القرارت عندما يجد أنها قابلة للإجراء ، وذلك ليضمن أن الطائرة التي تعرضت لعمل إستيلاء غير مشروع أو لأعمال تدخل أخرى غير مشروعة وهبطت في إقليمه تبقى ماكثة على الأرض، ما لم يستوجب مغادرتها حفاظا على الأرواح البشرية .

مثل هذه الترتيبات يجب اتخاذها كلما كان ممكنا من خلال المشاورات المشتركة بين الطرفين المتعاقدين .

١٠- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقوله للإعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة ، فإنه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر ٠

المـاده الثامنـــه
الاعفاء من رسوم الجمارك

١- بناءا على مبدأ المعامله بالمثل ، يجب ان يعفي كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الى أقصى حد تسمح به القوانين الوطنيه المطبقه لديها من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركيه ، الرسوم الضريبيه ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب محليه اخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنيه المستهلكه ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتاده للطائرات، مخزونات الطائرات والأغذية (يشمل المشروبات الكحولية ، التبغ ، المشروبات الغازية واية منتجات معده للبيع للركاب خلال الرحله بكميات محدده) وأية مواد اخرى معدة فقط للاستعمال لاغراض عمليات الطائرات او الخدمات على متنها التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه لدى الطرف المتعاقد الاخر والتي تشغل الخدمات المتفق عليها، بالاضافه الى أنظمة الحجز الآلي كوبونات تذاكر السفر ، بوالص الشحن ، واية مطبوعات تحمل شعار المؤسسه واية مواد دعائيه توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسه المعينه ٠

٢- الاعفاءات الممنوحة بموجب هذه الماده يجب أن تطبق على العناصر التي تتضمنها الفقره (١) من هذه المـاده ٠

أ - المواد التى تدخل الى اقليم اى من الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الاخر او من ينوب عنها ؛

ب - المواد التي تبقى على متن الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عند الوصول إلى وحتى مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر ٠ و

جـ - المواد المحموله داخل الطائره التابعه لمؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والمعده للاستعمال اثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال او استهلاك هذه المواد كليا" او جزئيا" داخل اقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الاعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ٠

٣- المعدات المعتادة والمستعمله لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الاقليم في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت إشراف تلك السلطات إلى حين أن يعاد تصديرها أو التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك ٠

٤- الإعفاءات المقدمة في هذه المادة يجب أن تطبق أيضا فيما يتعلق بالمعدات الفنية المستهلكة ، قطع الغيار ، ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتادة وذلك في الحالات التي تدخل فيها مؤسسة النقل الجوي المعينة في أي طرف متعاقد في ترتيبات مع مؤسسات نقل جوي أخرى بغرض الإعارة أو التغيير في إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تكون مؤسسات النقل الجوي الأخرى تتمتع بمثل تلك الإعفاءات من ذلك الطرف المتعاقد ٠

٥- يجب على كل طرف متعاقد وعلى أساس المعاملة بالمثل أن يعفي من ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب غير المباشرة المشابهة على البضائع والخدمات المزودة لأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمستعملة بغرض عملياتها للخدمات الجوية الدولية . التخفيض من الضريبة يمكن أن يأخذ شكل الإعفاء أو إعادة المال .

المادة التاسعه

السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر. ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما من تقديم الطلب أعلاه ٠

٢- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير، وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة ٠ ان فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (٣٠) يوما ، يعد سببا لتطبيق المادة (٣) من هذه الاتفاقية٠

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد على الخدمات المتفق عليها من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية الشهادات ، والتراخيص الخاصة بها ، وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها أدلتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة بالتفتيش الميداني) شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر أو إعاقة لطاقم الرحلة ولموظفي المناولة الأرضية .

٤- إذا أدت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :-

أ- أن الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو ، أو

ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة وإدارة معايير السلامة الموضوعة في حينه وفق معاهدة شيكاغو ٠

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها اعتبرت أنها سارية ، أو أن المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى عن المعايير الدنيا المعمول بها وفق معاهدة شيكاغو ٠

٥- في حالة رفض ممثل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لأسباب غير مبررة إجراء الفحص الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة ٠

٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة ، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني أو جراء رفض إجراء الفحص الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك ٠

٧- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا" للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه ٠

المادة العاشرة

حركة المرور المباشرة

الركاب ، الأمتعة ، البضائع التي تمر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وغير مغادرة لمنطقة المطار المخصصة لمثل هذا الغرض يجب أن تخضع فقط لمراقبة مبسطه جدا ٠ الأمتعة والبضائع التي تمر مباشرة يجب أن تعفى كذلك من رسوم الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة ٠

المادة الحادية عشرة

التعرفات

١- التعرفات لأية خدمات متفق عليها يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الخدمة مثل معايير السرعة ووسائل الراحة وتعرفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى على أي جزء من الطرق المحددة .

٢- التعرفات يجب ان تحدد وفقا للأحكام التالية :-

أ- التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، بالإضافة إلى نسبة عمولة الوكالة المستعملة والمتعلقة بالطرق الجوية المحددة والمقاطع يجب الاتفاق عليها إذا كان ذلك ممكنا بين مؤسسات النقل الجوي المعينة ٠ ومثل هذا الاتفاق يجب الوصول إليه كلما كان ممكنا من خلال جهاز تثبيت التعرفات التابع للاتحاد الدولي للنقل الجوي.

ب- تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الأقل قبل (٣٠) يوما من الموعد المقترح لتقديمها للإستعمال ، وفي حالات خاصة يمكن تقصير هذه المدة بعد موافقة السلطات المذكورة .

جـ- هذه الموافقة يمكن أن تعطى بوضوح : إذا لم تبدي أي من سلطتي الطيران المدني عن عدم موافقتها خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم التعرفة ، وفقا للفقرة (٢) (ب) من هذه المادة ، فإن هذه التعرفات يجب أن تعتبر كأنها موافق عليها . في حالة أنه تم تقليص فترة تقديم التعرفة ، كما هو مبين في الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة، فيمكن لسلطتي الطيران المدني أن تتفقا على أن الفترة التي يجب أن تعلن خلالها عدم الموافقة على أن لا تقل عن (١٥) يوما .

د- إذا لم يتم الاتفاق على التعرفة وفقا لأحكام الفقرة (٢) (أ) من هذه المادة، أو خلال فترة التطبيق وفقا للفقرة (٢) (جـ) من هذه المادة ، قامت سلطة طيران مدني بإعطاء سلطة الطيران المدني الأخرى إشعار بعدم موافقتها على التعرفة المتفق عليها وفقا لأحكام الفقرة (٢) (جـ) من هذه المادة ، فعلى سلطتي الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين أن تحاولا تحديد التعرفة من خلال إتفاق مشترك .

هـ- إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقة على أي تعرفة مقدمة إليها بموجب الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة ، أو على تحديد أي تعرفة بموجب الفقرة (٢) (د) من هذه المادة ، فإنه يجب حل النزاع طبقا لأحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

و- أن التعرفات الموضوعة طبقا لأحكام هذه المادة ، يجب أن تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفات جديدة.

المادة الثانيه عشرة

بيع الخدمات وتحويل الايرادات

١- بمقتضى تصريح خاص وفقا للقوانين الوطنية والأنظمة الخاصة فإنه يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد أن تبيع بحرية خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر أو من خلال وكلائها، ويحق لكل شخص أن يشتري مثل هذه الخدمات بالعملة المحلية أو بأية عملة حرة قابلة للصرف مرخص بها من أنظمة الصرف الأجنبية السارية المفعول في ذلك الإقليم .

٢- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين أن تحول وأن ترسل إلى موطنها الأصلي فائض الايرادات على النفقات المحلية المحصلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعملة حرة قابلة للصرف. عملية تحويل العملة وإرسالها يجب أن تتم بدون أية قيود وبسعر الصرف الأجنبي السائد في السوق والمطبق على هذه المعاملات في اليوم الذي تتم فيه عملية التحويل .

التحويل الفعلي يجب ان ينفذ بدون تأخير ويجب أن لا يخضع لأي رسوم بإستثناء رسوم الخدمة العادية التي تحصلها البنوك على مثل هذه المعاملات .

٣- على كل طرف متعاقد أن يمنح على أساس المعاملة بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينة الإعفاء من جميع الرسوم على الايرادات التي تحققها مؤسسة النقل الجوي من جراء تقديمها للخدمات الجوية الدولية في إقليم الطرف المتعاقد الأول. هذا الشرط يجب أن لا يطبق في حالة وجود إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي وإعفاء آخر مماثل ساري المفعول بين الطرفين المتعاقدين .

٤- في حالة أن المدفوعات بين الطرفين المتعاقدين تحكمها إتفاقية خاصة، فإن هذه الاتفاقية يجب أن تطبق .

المادة الثالثه عشرة
النشاطات التجارية

١- يسمح لمؤسسة النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد ، وعلى أساس المعاملة بالمثل أن تحضر وتستبقي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ممثليها التجاريين ، الفنيين وغيرهم من الموظفين المتخصصين اللازمين لتشغيل الخدمات المتفق عليها ٠

٢- يخضع الممثلين والموظفين للقوانين والأنظمة السارية المفعول في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ٠

٣- مع الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين ان تنشأ في إقليم الطرف المتعاقد الأخر مكتباأو مكاتب من أجل تسويق وبيع خدمات النقل الجوي بين البلدين المتعاقدين ٠

المادة الرابعة عشرة
المشاورات والتعديلات

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها .

٢- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين ضرورة إجراء تعديل على أية أحكام من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز له طلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر . يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن أن يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطات الطيران) ان تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة . التعديلات المتفق عليها يجب ان تحظى بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين طبقا للإجراءات الدستورية اللازمة لديه وتدخل إلى حيز التنفيذ في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تبين تلك الموافقة .

٣- التعديلات على ملحق هذه الاتفاقية يمكن الاتفاق عليها مباشرة بين سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين . هذه التعديلات يجب أن تطبق بشكل مؤقت من تاريخ الاتفاق عليها من قبل تلك السلطات وتدخل إلى حيز النفاذ عندما يصادق عليها من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة الخامسة عشرة
المعاهدات الجماعية

في حالة عقد اية معاهده جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي ، وأصبح الطرفان المتعاقدان ملتزمين بها ، فيجب ان تعدل هذه الاتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة ، وبقدر أن الاحكام أصبحت مقبولة للطرفين المتعاقدين .

المادة السادسة عشرة
فض الخلافات

١- اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيه ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات .

٢- اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما احالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك الى شخص او هيئه ، واذا لم يتفقا على ذلك فيمكن احالة الخلاف الى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين المعينين . يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال فترة (٦٠) يوما" من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين اشعارا" من الطرف المتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسيه بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوما" اخرى .

واذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المده المحدده ، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفتره المحدده ، فيمكن لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس المنظمه الدوليه للطيران المدني بتعيين محكم أو محكمين كما تتطلبه الحاجه .
في هذه الحاله يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم .

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين الإمتثال لأي قرار يصدر طبقا" للفقره (٢) من هذه الماده .

٤- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبه على المحكم الذى قام بتعيينه وأي جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوى بتحمل التكاليف الأخرى المترتبه على أنشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس .

٥- في حالة عدم تمكن أي من الطرفين المتعاقدين أو عدم تمكن مؤسسة النقل الجوي المعينه من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في الإمتثال الى القرار الصادر طبقا" لهذه الماده ، فيمكن للطرف المتعاقد الاخر أن يحدد ، يعلق أو يوقف أية حقوق أو امتيازات ممنوحه له بمقتضى الاتفاقيه الحاليه للطرف المتعاقد الاخر غيابيا" أو لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينه والتابعه لذلك الطرف المتعاقد .

المادة السابعة عشرة

الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران لأي طرف متعاقد أن تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدوريه أو غيرها من البيانات الإحصائية التي تطلبها وبصوره معقوله لغرض إعادة النظر في السعه المعروضه على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة عشرة

الموافقة على جداول الرحلات

١- على مؤسسات النقل الجوي المعينة خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوما قبل تاريخ تشغيل أية خدمة متفق عليها أن تقدم جداول مواعيد رحلاتها المقترحة الى سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الاخر للموافقة عليها . هذه الجداول يجب أن تتضمن نوع الخدمة ، نوع الطائرة المستخدمة ، وعدد الرحلات وموعد الرحلة . ويطبق هذا أيضا على التغييرات اللاحقه وعمل جداول الموسم الصيفي والشتوي .

٢- على سلطات الطيران المدني التي تستلم مثل هذه الجداول من الطرف الأخر أن تعتمدها أو تقترح تعديلها . إذا لم تبدي أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها على هذه الجداول خلال مدة (٢٠) يوم من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة (١) من هذه المادة فإن جداول الرحلات ستعتبر موافق عليها .

٣- إذا رغبت أية مؤسسة نقل جوي معينه في تشغيل رحلات إضافية علاوة عن العدد الموافق عليه في جدول الرحلات ، عليها أن تحصل أولا على التصريح بالتشغيل من سلطة الطيران المعنية في الطرف المتعاقد الأخر .

٤- إذا رغبت أية مؤسسة نقل جوي لدى طرف متعاقد في تشغيل رحلات عارضة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر عليها أن تحصل أولا على تصريح من سلطة الطيران المدني المعنية في الطرف المتعاقد الآخر .

المادة التاسعة عشرة

رسوم الملاحة الجوية والمطار

١- عند إستعمال المطارات والتسهيلات الأخرى المقدمة من قبل طرف متعاقد ، فإن طائرات مؤسسة النقل المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر يجب أن تدفع نفس الرسوم التي تدفعها الطائرات الوطنية المعينة لدى الطرف الأول والعاملة في خدمات دولية منتظمة .

٢- على سلطات الطيران المدني لدى كل طرف متعاقد أن تعمل كل ما بوسعها للتأكد من أن مستوى الرسوم التي تستوفى من المستفيدين تنسجم وتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة العشرون

إنهاء الاتفاقيـــــة

١- يجب أن يكون عقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة من الزمن .

٢- يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الإتفاقية ، مثل هذا الإخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مثل هذه الحالة فإن الإتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار إلا إذا سحب هذا الإخطار بالاتفاق قبل إنقضاء هذه المدة .

وفي حالة عدم الإقرار باستلام ذلك الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فإن ذلك يعتبر في حكم الإستلام بعد مضي (١٤) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار ٠

المادة الحادية والعشرون

تسجيل الإتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يجب أن تسجل هذه الإتفاقية وأية تعديلات عليها ، لدى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ٠

المادة الثانية والعشرون

الدخول الى حيز النفاذ

١- تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقته من تاريخ التوقيع عليها ٠

٢ - تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد أنه قد تم الموافقة عليها طبقا للإجراءات الدستوريه للطرفين المتعاقدين٠

حرر في عمان هذا اليوم الحادي والعشرين عن شهر حزيران عام ٢٠٠٤، بنسختين اصليتين باللغات العربية ، الفرنسية والانجليزية ٠ جميع النصوص تعتبر بالتساوي معتمدة ٠ في حالة ظهور أية إختلافات ، فإن النص الإنجليزي يجب أن يكون هو السائد ٠

عن حكومة المملكه الأردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

ملحق الطرق الجويه

١- جدول الطرق

الطرق التي تستخدمها مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل المملكه الاردنيه الهاشميه في كلا الاتجاهين : -

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط في الكونغو	نقاط ما وراء الكونغو
الاردن	نقاط تحدد فيما بعد	نقاط تحدد فيما بعد	نقاط تحدد فيما بعد

٢- جدول الطرق

الطرق التي تستخدمها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينه من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية في كلا الاتجاهين :-

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقاط في الأردن	نقاط ما وراء الأردن
الكونغو	نقاط تحدد فيما بعد	نقاط تحدد فيما بعد	نقاط تحدد فيما بعد

ملاحظات : -

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة حذف أي أو بعض النقاط الواردة في الطرق الجوية المحددة وذلك على جزء من أو جميع الرحلة .

٢- ليس من الضروري التشغيل بالترتيب على النقاط الواردة في أي من الطرق الجوية المحددة .

٣- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين إنهاء أية خدمة من خدماتها الجوية المتفق عليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .